

2016 / 81

الموافق	الصادق
الواردات	
07 ديسمبر 2016	
رئيـز الإدارـة	...../.....

## مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاق في مجال النقل الجوي المبرم في 19 نوفمبر 2015

بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكونغو

### فصل وحيد :

تمت الموافقة على الاتفاق في مجال النقل الجوي الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بتونس في 19 نوفمبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكونغو.

2016 / 81

اتفاق  
بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة جمهورية الكونغو  
في مجال النقل الجوي

2016 / 81

شرح الأسباب

مجلة تسوّب الشعب
النواردات
07 ديسمبر 2016
رمز الإدارة...../.....

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكونغو بتونس في 19 نوفمبر 2015 اتفاق بشأن خدمات النقل الجوي بين وما وراء إقليميهما.

تضمن هذا الاتفاق بالخصوص ما يلي:

1. منح كل طرف متعاقد الطرف الآخر حقوقا تتعلق بالخدمات الجوية المنتظمة والمتمثلة خاصة في حق عبور إقليم الطرف الآخر دون هبوط وحق الهبوط لأغراض غير تجارية هذا إضافة إلى عدة حقوق أخرى وذلك بشروط مبنية بالاتفاق.

2. حق كل طرف متعاقد في تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لاستثمار الخدمات المتفق عليها بإقليم الطرف الآخر ويترب على هذا التعيين إصدار الطرف الآخر لرخصة التشغيل اللازمة للمؤسسات المعنية.

3. إمكانية رفض أو الحد أو إلغاء ترخيص التشغيل سلطات الطيران لكل طرف متعاقد لفائدة المؤسسة المستثمرة وذلك في عدة حالات وشروط.

4. سريان قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين على ما يصل إلى إقليم كل منها أو يغادره أو يتواجد فيه من ركاب وأطقم طائرة.

2016 / 81

5. التزام الطرفين المتعاقدين بالاعتراف بصحمة شهادات صلاحية الطائرات وشهادة الأهلية والإجازات الممنوحة أو المعتمدة من قبل الطرف الآخر وذلك وفق شروط معينة.
6. إعفاء الطائرات المستعملة في خدمة جوية من قبل مؤسسة معينة من طرف متعاقد وكذلك معداتها العادية ومدخرات الوقود من الضرائب والرسوم عند دخولها إلى إقليم الطرف الآخر وفقاً لشروط مبنية بالاتفاق.
7. حق المؤسسات المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين في معاملة عادلة ومنصفة حتى تناح لها فرص متساوية لاستغلال كل خدمة متقد عليها،
8. حق كل مؤسسة معينة من أحد الطرفين المتعاقدين في إنشاء مكاتب بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بغية بيع وتسويق خدمات نقل جوي.
9. كيفية تحديد تعريفات النقل الجوي وشروط عرضها وتطبيقها.
10. كيفية مصادقة سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين على برامج استغلال الخدمات للمؤسسات المعينة من كلا الطرفين،
11. التزام سلطات الطيران التابعة لكل طرف بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف الآخر بالمعلومات والإحصائيات اللازمة بناء على طلبه والتي تتضمن تقييم إجمالي للحركة المنقولة من طرف المؤسسات المعينة.
12. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تحويل فائض الإيرادات على المصاروفات التي تتحقق في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن نقل المسافرين والبضائع والبريد، وفقاً لأنظمة الصرف السارية المفعول.
13. التزام كل من الطرفين، وفقاً لتعهداتهما الدولية، بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع مع تقديم كل طرف للأخر المساعدة اللازمة قبل وقوع الخطر وعند الحاجة.
14. التزام الطرفين، عن طريق سلطات الطيران، بالتشاور الثنائي في كل المسائل التي تهم تطبيق الاتفاق وضرورة حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ

نتيجة تطبيقها أو تفسيرها عن طريق المفاوضات أو عن طريق هيئة تحكيمية يقع ضبط تركيبتها و اختصاصاتها.

15. التصريح على كيفية تعديل الاتفاق أو ملحقه ودخول هذه التعديلات حيز التطبيق وشروط إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

16. التصريح على تسجيل هذا الاتفاق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

17. كيفية دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب لهذا.